السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7196 — 27 شوال 1444 (18 ماي 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 1014029004423101 810 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المراكز الجهوية للاستثمار.

مرسوم رقم 2.23.310 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار..... 4820

مرسوم رقم 2.23.414 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتفويض ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار..... 4820

صفحة

الجمرك. - رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدنمارك.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 378.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدنمارك..... 4821

إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1093.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية..... 4822

نصوص خاصة

صفحة

مدينة تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.263 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 4823

عمالة مكناس. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.271 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7016 الرابطة بين دوار اسماعلة ومدرسة تاقورارت بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 528 + 7 بجماعتي عين كرمة - واد الرمان ووليلي بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس. 4826

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 434.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «HANAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hanaqua » وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4827

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 435.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «KAMAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kamaqua» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4829

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 436.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco Catalane Aquaculture-Elevage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها... 4831

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 437.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algua Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4833

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 438.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DAK ALGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Algue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 4835

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1084.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 4837

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1101.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.... 4850

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1102.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4850

قرار لوزير العدل رقم 1106.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4851

قرار لوزير العدل رقم 1107.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4851

قرار لوزير العدل رقم 1108.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4852

قرار لوزير العدل رقم 1109.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4853

قرار لوزير العدل رقم 1110.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 4853

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1080.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء..... 4854

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1104.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4854

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1103.23 صادر في 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.... 4855

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 1079.23 صادر في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.... 4856

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 987.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4856

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 988.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4857

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 989.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4857

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 990.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4858

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 991.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4858

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 992.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 993.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4859

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 994.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 995.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4860

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 996.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4861

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 997.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4861

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 998.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4862

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 999.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4862

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1013.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4863

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1014.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4863

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1015.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4864

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1016.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4864

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1017.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 4865

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1031.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4865

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1033.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4866

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1036.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 4866

قطاع المسرح. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1088.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح..... 4867

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 757.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2763.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4868

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 758.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2764.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط أمن بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4870

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 759.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2765.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4872

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 760.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2766.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة مفتش شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني..... 4875

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.310 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 و3 و 4 (الفقرة الأخيرة) و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.67 :

«المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام ..... تخضع المراكز «الجهوية للاستثمار لوصاية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية «المفوضة من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 3. - يقصد بالسلطات ..... السلطة الوصية «والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 4 (الفقرة الأخيرة). - تحدد بقرار للسلطة الوصية مؤشرات..... «..... الجهوية للاستثمار.»

«المادة 5. - لتطبيق ..... وفق التوجهات الصادرة عن «السلطة الوصية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.414 صادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتفويض ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.23.310 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)، ولا سيما المادة الأولى منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الوزير المكلف بالاستثمار ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم
السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 378.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدنمارك

وزير الصناعة والتجارة،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 30 و 43 و 45 و 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المواد 9 و 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 18 سبتمبر 2020،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ وإلى غاية 28 أكتوبر 2024، واردات الأنسولين المعبأة في قنينات 10 مللتر ذات منشأ الدانمارك المصنفة في البند التعريفي 3004.31.00.40 لرسم نهائي مضاد للإغراق بنسبة 13,89 بالمائة.

المادة الثانية

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

تدخل مقتضيات هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 2023.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) .

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 378.23 الصادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأنسولين ذات منشأ الدنمارك

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

قامت الوزارة بدراسة احتمال أن يستمر أو يتكرر الإغراق إذا ما ألغي التدبير القائم. وقد أجريت هذه المراجعة على أساس المعطيات التي قدمتها الشركة المنتجة والمصدرة نوفو نورديسك في جوابها على استمارة التحقيق.

وحددت الوزارة، خلال فترة التحقيق، هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير نحو المغرب وبين المتوسط المرجح للقيمة العادية.

وفيما يتعلق بمتوسط سعر التصدير، تم الحصول عليه من البيانات المتعلقة بمعاملات تصدير الأنسولين نحو المغرب والتي أجرتها نوفو نورديسك، وتم تعديل هذه البيانات من أجل إعادتها إلى مستوى "الخروج من المصنع".

وفيما يخص متوسط القيمة العادية المستخدمة، وفقا للفقرة 2 (أ) من المادة 8 من القانون رقم 15.09، قامت الوزارة بتحديدها انطلاقاً من أسعار مبيعات صادرات نوفو نورديسك نحو تونس، التي تعتبر سوقا مماثلة للسوق المغربية. كما تم تعديل أسعار مبيعات التصدير إلى تونس من أجل إعادتها إلى مستوى "الخروج من المصنع".

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1093.23 صادر في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2254.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 13.23 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM 13.6.116 : 2022 المتعلقة بألواح الخشب الرقائقي بما فيها الألواح الكتلية، المتطلبات.

المادة الثانية

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

تعوض المواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM EN 636، الواردة في الملحق 2 من المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2254.21 المشار إليه أعلاه، بالمواصفة القياسية المغربية ذات المرجع NM 13.6.116 : 2022 المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1444 (18 أبريل 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.263 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 مارس إلى 9 ماي 2016 بجماعة سيدي بورجا ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تارودانت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد أولوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/6 و 3/6 و 4/6 و 5/6 و 6/6) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
291	غير محفظة	حفا رشيد	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	00	19	00
292	غير محفظة	ايدار المختار	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	71	14	00
293	غير محفظة	البغاد صالح	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	43	07	00
294	R 09/18431	الجماعة السلالية "أولاد يحيا" النائب عنها وزير الداخلية	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	17	24	03
295	غير محفظة	القراط شكيب	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	93	02	00
295A	غير محفظة	القذوري عبد الكريم	جماعة سيدي بورجا قيادة تنزمورت إقليم تارودانت	53	03	00

295B	غير محفظة	القراط شكيب	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	33	20	00
296	غير محفظة	ورثة أريب اليزيد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	43	01	00
296A	غير محفظة	ورثة أريب اليزيد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	93	12	00
298	غير محفظة	البوزكيف سعيد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	22	04	00
299	غير محفظة	بوستى مبارك	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	14	14	00
300	غير محفظة	بوستى المحفوط	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	65	06	00
301	غير محفظة	بوستى سعيد بن عبد الله	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	47	08	00
302	غير محفظة	أطار محمد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	78	10	00
303	غير محفظة	بوستى حسون	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	40	02	00
304	غير محفظة	بوستى عمر	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	20	02	00
305	غير محفظة	عادل عبد المجيد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	47	04	00
306	غير محفظة	الميموني ميلود	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	61	01	00

307	غير محفظة	ورثة بوستى أحمد	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	43	06	00
308	غير محفظة	آورثة الدادسي علي	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودان	79	16	00
309	غير محفظة	القدوري الحسين	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	51	08	00
311	غير محفظة	ورثة وحمان محمد بن عمر	جماعة لمهارة قيادة سيدي عبد الله أوموسى إقليم تارودانت	26	11	00
312	غير محفظة	القدوري الحسين	جماعة لمهارة قيادة سيدي عبد الله أوموسى إقليم تارودانت	54	00	00
313	غير محفظة	أريب عمر	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	28	18	00
313A	غير محفظة	أريب عبد الله	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	78	06	01
314	رسم عدد 39/19055	الجماعة السلالية "أولاد موسى" النائب عنها وزير الداخلية	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	08	47	00
315	رسم عدد 39/19055	الجماعة السلالية "أولاد موسى" النائب عنها وزير الداخلية	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	27	64	00
316	غير محفظة	تعاونية بولوز	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	25	03	00
317	غير محفظة	الجهة يوسف	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	44	56	00
318	غير محفظة	الزبق غمر	جماعة سيدي بورجا قيادة تـزمورت إقليم تارودانت	31	18	00

319	غير محفظة	أبوجعيد أحمد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	73	46	00
320	غير محفظة	أرض تابعة لجماعة سيدي بورجة	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	15	78	00
321	غير محفظة	الزهار عبد الله	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	97	45	00
322	غير محفظة	ورثة آيت الشرع محمد	جماعة سيدي بورجا قيادة تزمورت إقليم تارودانت	03	30	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.271 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7016 الرابطة بين دوار اسماعلة ومدرسة تاقورارت بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 528 + 7 بجماعتي عين كرمة - واد الرمان ووليلي بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7016 الرابطة بين دوار اسماعلة ومدرسة تاقورارت بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 528 + 7 بجماعتي عين كرمة - واد الرمان ووليلي بعمالة مكناس بولاية جهة فاس - مكناس، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 434.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «HANAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hanaqua» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/381 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين شركة «HANAQUA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «HANAQUA Sarl AU » المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 41945، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/381 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hanaqua» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض لابويردة، بإقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «HANAQUA Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/381 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 434.23الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «HANAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hanaqua» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Hanaqua» رقم 2022/DOE/381 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين شركة «HANAQUA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «HANAQUA Sarl AU» الكائن مقرها ب ص ب 73ميناء العيون، نادي الضباط، عمارة رقم 2، شقة رقم 3 - العيون.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.
المساحة	عشرون (20) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°15'41.013" شمالا	16°9'8.867" غربا
B2	23°15'34.825" شمالا	16°9'11.032" غربا
B3	23°15'44.825" شمالا	16°9'44.519" غربا
B4	23°15'51.013" شمالا	16°9'42.354" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna»
التقنية المستعملة	الحبال الشبه السطحية.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 435.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «KAMAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kamaqua» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/382 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين شركة «KAMAQUA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «KAMAQUA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 41943، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/382 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kamaqua» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛
- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛
- القرب «Argyrosomus regius».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «KAMAQUA Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الزريقة الملكية «Sparus aurata» و الدرعي «Dicentrarchus labrax» والقرب «Argyrosomus regius» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/382 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 435.23 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «KAMAQUA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kamaqua» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kamaqua» رقم 2022/DOE/382 الموقعة بتاريخ 20 من ربيع الأول 1444 (17 أكتوبر 2022) بين شركة «KAMAQUA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «KAMAQUA Sarl AU» الكائن مقرها ب ص 73، ميناء العيون، حي الإداري، زنقة أسمراء، رقم 18 - العيون.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، على مستوى عرض إمليلي، إقليم وادي الذهب.
المساحة	عشرون (20) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	22°54'6.465" شمالا	16°24'26.904" غربا
B2	22°53'51.270" شمالا	16°24'33.153" غربا
B3	22°53'55.902" شمالا	16°24'46.273" غربا
B4	22°54'11.096" شمالا	16°24'40.024" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية: - الزريقة الملكية «Sparus aurata» ؛ - الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛ - القرب «Argyrosomus regius».
التقنية المستعملة	الأقفاص الطافية.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 436.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco Catalane Aquaculture-Elevage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/03 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين شركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 6465، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/03 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco Catalane aquaculture-Elevage» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/03 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 436.23 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco Catalane Aquaculture-Elevage» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco Catalane Aquaculture-Elevage» رقم 2022/DOE/03 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين شركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية السلام، الداخلة - وادي الذهب.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة ، إقليم وادي الذهب.
المساحة	ثمانية وثلاثون هكتارا وألفان وخمسمائة متر مربع (38 هكتارا و 2500 متر مربع).
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°50'36.8941" شمالا	15°50'55.7772" غربا
B2	23°50'40.7008" شمالا	15°50'52.0602" غربا
B3	23°50'30.4753" شمالا	15°50'39.9880" غربا
B4	23°50'36.6281" شمالا	15°50'33.5191" غربا
B5	23°50'27.6043" شمالا	15°50'23.7800" غربا
B6	23°50'24.1170" شمالا	15°50'27.4319" غربا
B7	23°50'15.3200" شمالا	15°50'17.2291" غربا
B8	23°50'6.1753" شمالا	15°50'31.5431" غربا
B9	23°50'12.4998" شمالا	15°50'39.1924" غربا
B10	23°50'17.4476" شمالا	15°50'36.6302" غربا
B11	23°50'20.9922" شمالا	15°50'32.5518" غربا
B12	23°50'28.9288" شمالا	15°50'42.3611" غربا
B13	23°50'26.6701" شمالا	15°50'44.5726" غربا
B14	23°50'36.8941" شمالا	15°50'55.7772" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة	الجيوب فوق الطاولات.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : ثلاثة مائة واثنان وثمانون درهما وخمسون سنتيما (382,50) في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 437.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algua Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/395 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين شركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية و المياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18017، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/395 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algua Cintra» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/395 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 437.23 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algua Cintra» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algua Cintra» رقم 2022/DOE/395 الموقعة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1444 (25 أكتوبر 2022) بين شركة «ALGUA CINTRA Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة « ALGUA CINTRA Sarl AU » الكائن مقرها بحي لبيشات، رقم 1622/1، الداخلة.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.
المساحة	ثمانون (80) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

القطعة 1 :

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°17'47.751" شمالا	16°11'51.845" غربا
B2	23°17'41.569" شمالا	16°11'54.006" غربا
B3	23°17'51.554" شمالا	16°12'27.506" غربا
B4	23°17'57.741" شمالا	16°12'25.344" غربا

القطعة 2 :

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°18'24.881" شمالا	16°11'38.864" غربا
B2	23°18'18.693" شمالا	16°11'41.027" غربا
B3	23°18'28.683" شمالا	16°12'14.528" غربا
B4	23°18'34.872" شمالا	16°12'12.365" غربا

القطعة 3 :

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°18'6.316" شمالا	16°11'45.355" غربا
B2	23°18'0.127" شمالا	16°11'47.518" غربا
B3	23°18'10.118" شمالا	16°12'21.018" غربا
B4	23°18'16.306" شمالا	16°12'18.855" غربا

القطعة 4 :

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°17'29.182" شمالا	16°11'58.381" غربا
B2	23°17'22.994" شمالا	16°12'0.544" غربا
B3	23°17'32.984" شمالا	16°12'34.041" غربا
B4	23°17'39.172" شمالا	16°12'31.878" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة	الحبال تحت السطح.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : أربعون ألف (40.000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 438.23 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DAK ALGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Algue» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/391 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين شركة «DAK ALGUE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «DAK ALGUE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18405، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2022/DOE/391 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «DAK ALGUE» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛
- المحار المقعر «Crassostrea gigas».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «DAK ALGUE Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» التي تتم تربيتها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2022/DOE/391 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : محمد صديقي.	الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 438.23 الصادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بالترخيص لشركة «DAK ALGUE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Algue» و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dak Algue» رقم 2022/DOE/391 الموقعة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1444 (26 أكتوبر 2022) بين شركة «DAK ALGUE Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «DAK ALGUE Sarl» الكائن مقرها بحي أم تونسي، رقم 102 - الداخلة.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لابويردة، إقليم وادي الذهب.
المساحة	عشرون (20) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°14'26.730" شمالا	16°9'34.879" غربا
B2	23°14'20.541" شمالا	16°9'37.042" غربا
B3	23°14'30.539" شمالا	16°10'10.521" غربا
B4	23°14'36.727" شمالا	16°10'8.358" غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها مائة (100) متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة	الحبال تحت السطح.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار** : عشرة آلاف (10.000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1084.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023)
بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل من الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمنة ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
▪ جهة طنجة -تطوان- الحسيمة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة لوزارة الشباب والرياضة – بجهة طنجة تطوان الحسيمة	خازن عمالة طنجة
▪ عمالة المضيق-الفنيدق	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بعمالة المضيق-الفنيدق	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بتطوان

▪ إقليم تطوان	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تطوان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بتطوان
▪ إقليم الفحص أنجرة	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم الفحص أنجرة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	خازن عمالة طنجة
▪ إقليم العرائش	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم العرائش	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بالعرائش
▪ إقليم الحسيمة	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم الحسيمة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
▪ إقليم شفشاون	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم شفشاون	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بشفشاون
▪ إقليم وزان	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم وزان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة طنجة تطوان الحسيمة	الخازن الإقليمي بشفشاون

▪ **جهة الشرق**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	خازن عمالة وجدة
▪ **إقليم الناظور**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بإقليم الناظور	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	الخازن الإقليمي بالناظور
▪ **إقليم الدريوش**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الدريوش	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	الخازن الإقليمي بالناظور
▪ **إقليم جرادة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرادة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	خازن عمالة وجدة
▪ **إقليم بركان**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بركان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	الخازن الإقليمي ببركان
▪ **إقليم جرسيف**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرسيف	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	الخازن الإقليمي بتاوريرت

▪ إقليم فكيك	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم فكيك	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الشرق	الخازن الإقليمي ببوعرفة
▪ جهة فاس –مكناس	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة – بجهة فاس –مكناس	خازن عمالة فاس
▪ عمالة مكناس	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مكناس	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	خازن عمالة مكناس
▪ إقليم الحاجب	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحاجب	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بالحاجب
▪ إقليم إفران	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم إفران	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بإفران
▪ إقليم مولاي يعقوب	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مولاي يعقوب	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	خازن عمالة فاس
▪ إقليم صفرو	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم صفرو	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بصفرو

▪ **إقليم بولمان**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بولمان	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بميسور
▪ **إقليم تاونات**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تاونات	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بتاونات
▪ **إقليم تازة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تازة	المدير الجهوي لوزارة الشباب الرياضة- بجهة فاس -مكناس	الخازن الإقليمي بتازة
▪ **جهة الرباط-سلا-القنيطرة**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	خازن عمالة الرباط
▪ **عمالة سلا**	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة سلا	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	خازن عمالة سلا
▪ **عمالة الصخيرات-تمارة**	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	خازن عمالة تمارة
▪ **إقليم القنيطرة**	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم القنيطرة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	الخازن الاقليمي بالقنيطرة

▪ إقليم الخميسات	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الخميسات	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	الخازن الاقليمي بالخميسات
▪ إقليم سيدي قاسم	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي قاسم	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	الخازن الاقليمي سيدي قاسم
▪ إقليم سيدي سليمان	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي سليمان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
▪ جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال - خنيفرة	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الاقليمي ببني ملال
▪ إقليم أزيلال	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم أزيلال	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الاقليمي بأزيلال
▪ إقليم الفقيه بن صالح	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الفقيه بن صالح	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الاقليمي ببني ملال
▪ إقليم خنيفرة	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم خنيفرة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الاقليمي بخنيفرة

▪ إقليم خريبكة	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم خريبكة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة بني ملال-خنيفرة	الخازن الاقليمي بخريبكة
▪ جهة الدار البيضاء-سطات	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
▪ عمالة مقاطعات الفداء –مرس السلطان	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بالفداء –مرس السلطان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق
▪ عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعين السبع-الحي المحمدي	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء شمال
▪ عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني واقليم النواصر	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعين الشق والحي الحسني والنواصر	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب
▪ عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بسيدي البرنوصي	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء شمال
▪ عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بابن مسيك ومولاي رشيد	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب

▪ عمالة المحمدية	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة المحمدية	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	خازن عمالة المحمدية
▪ إقليم الجديدة	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الجديدة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بالجديدة
▪ إقليم مديونة	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مديونة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بمديونة
▪ إقليم بنسليمان	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بنسليمان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بابن سليمان
▪ إقليم برشيد	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم برشيد	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بسطات
▪ إقليم سطات	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سطات	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بسطات
▪ إقليم سيدي بنور	المدير الاقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي بنور	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء-سطات	الخازن الاقليمي بالجديدة

▪ **جهة مراكش-اسفي**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	خازن عمالة مراكش
▪ **إقليم شيشاوة**	المدير الإقليمي الشباب والرياضة بإقليم شيشاوة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	الخازن الاقليمي بشيشاوة
▪ **إقليم الحوز**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحوز	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	خازن عمالة مراكش
▪ **إقليم قلعة السراغنة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم قلعة السراغنة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
▪ **إقليم الصويرة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الصويرة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	الخازن الاقليمي بالصويرة
▪ **إقليم الرحامنة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الرحامنة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-اسفي	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
▪ **إقليم آسفي**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم آسفي	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش-آسفي	الخازن الاقليمي بآسفي

▪ **إقليم اليوسفية**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم اليوسفية	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة مراكش- آسفي	الخازن الاقليمي بآسفي
▪ **جهة درعة-تافيلالت**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	الخازن الإقليمي بالرشيدية
▪ **إقليم ورزازات**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم ورزازات	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	الخازن الاقليمي بورزازات
▪ **إقليم ميدلت**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم ميدلت	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	الخازن الاقليمي بالرشيدية
▪ **إقليم تنغير**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تنغير	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	الخازن الاقليمي بورزازات

▪ إقليم زاكورة	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم زاكورة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة درعة -تافيلالت	الخازن الاقليمي بورزازات
▪ جهة سوس -ماسة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	رئيس مصلحة الشؤون العامة لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	خازن عمالة أكادير
▪ إقليم اشتوكة أيت باها وعمالة انزكان	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة باشتوكة آيت باها وانزكان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	خازن عمالة انزكان
▪ عمالة انزكان –آيت ملول	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة – بآيت ملول	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	خازن عمالة انزكان
▪ إقليم تارودانت	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تارودانت	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	الخازن الاقليمي بتارودانت

▪ **إقليم تزنيت**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تيزنيت	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	الخازن الاقليمي بتيزنيت
▪ **إقليم طاطا**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طاطا	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة سوس-ماسة	الخازن الاقليمي بطاطا
▪ **جهة كلميم-وادنون**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم-وادنون	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم-وادنون	الخازن الاقليمي بكلميم
▪ **إقليم أسا-الزاك**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم أسا-الزاك	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم-وادنون	الخازن الاقليمي أسا-الزاك
▪ **إقليم طانطان**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طانطان	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم-وادنون	الخازن الاقليمي بطانطان

▪ **إقليم سيدي افني**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي افني	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة كلميم-وادنون	الخازن الاقليمي بكلميم
جهة العيون –الساقية الحمراء	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون –الساقية الحمراء	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون –الساقية الحمراء	الخازن الاقليمي بالعيون
▪ **إقليم بوجدور**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بوجدور	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون –الساقية الحمراء	الخازن الاقليمي ببوجدور
▪ **إقليم طرفاية**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طرفاية	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون –الساقية الحمراء	الخازن الاقليمي بالعيون
▪ **إقليم السمارة**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم السمارة	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة العيون –الساقية الحمراء	الخازن الاقليمي بالسمارة
▪ **جهة الداخلة-وادي الذهب**	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة جهة الداخلة-وادي الذهب	رئيس مصلحة الشؤون العامة للمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بجهة الداخلة-وادي الذهب	الخازن الاقليمي بالداخلة
▪ **إقليم أوسرد**	المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم أوسرد	المدير الجهوي لوزارة الشباب والرياضة بجهة الداخلة-وادي الذهب	الخازن الاقليمي بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3247.16 الصادر في 18 من ذي القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1101.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي		المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	السيدة ابتسام مومنسي، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1102.23 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3652.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	..... المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	.....
	السيدة هدى أكبور، مديرة ملحقة القنيطرة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 1106.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغبار، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغبار الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغبار المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف الغبار أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك كحلي، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 292.22 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1107.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العزيز العمراني المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد العزيز العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضوان احنزي، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3290.22 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1444 (22 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1108.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اسماعين يعقوبي، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد اسماعين يعقوبي الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد اسماعين يعقوبي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد اسماعين يعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مخروط سعيد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2634.22 الصادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1109.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل تاجار، المحرر القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل تاجار الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل تاجار المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عادل تاجار أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد البوغة، المحرر القضائي من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2969.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1110.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى مخبير، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات

والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى مخبير الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد المصطفى مخبير المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد المصطفى مخبير أو عاقه عائق ناب عنه السيد خالد أسيد، المنتدب القضائي من الدرجة الممتازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1129.22 الصادر في 11 من رمضان 1443 (13 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1080.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن العمراني، المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقي بتطوان بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية الإقليمية لقطاع الانتقال الطاقي بتطوان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1104.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس السحيمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة ؛
- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالإدارة المركزية للوزارة ؛

• تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات الإقليمية ؛

• تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس السحيمي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1103.23 صادر في 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله الحداد، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالة الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

كما يفوض إلى السيد عبد الاله الحداد الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الاله الحداد أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يوسف بقالي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 233.23 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 1079.23 صادر في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء.

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،

بناء على القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.106 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بتعيين السيد محمد البشير الراشدي رئيسا للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله اباية، مدير قطب المالية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير على جميع العقود والوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للهيئة وكذا الأوامر الصادرة للموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها وكذا على قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1444 (12 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد البشير الراشدي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 987.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, délivré en date du 16 décembre 2022 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 988.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Licence ès sciences économiques, mention : économie de l'entreprise, délivrée en date du 25 octobre 2022 par l'Université Toulouse I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 989.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des ressources humaines :

– Manager des ressources humaines, délivré en date du 30 octobre 2020 par Crespa - IPAC - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 990.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie et gestion, délivré en date du 20 juin 2018 par l'Université de Nice (membre de la Comue Université Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 991.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Comptabilité :

– Diplôme gradué (e) en comptabilité, délivré en date du 16 juin 2007 par la Communauté française de Belgique - cours commerciaux et industriels - Wavre - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 992.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque et finance :

– Degree of master of science (M.S) in banking and finance, délivré en date du 21 septembre 2022 par Eastern Mediterranean University - Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 993.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في économie :

– Titre de licencié en sciences économiques dans le domaine de l'administration des affaires, délivré en date du 6 mars 2017 par l'Académie d'études économiques de Bucarest - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 994.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Monnaie, banque, finance et assurance :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : monnaie banque finance assurance, spécialité : banque, finance, assurance, finalité professionnelle, délivré en date du 5 décembre 2017 par l'Université Paris 13 - Sorbonne Paris Cité (membre de la Comue Université Sorbonne Paris Cité) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 995.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Conflit, violence et développement :

– Degree of master of science in violence, conflict and development, délivré en date du 31 décembre 2021 par SOAS University of London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 996.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Degree of bachelor of arts in international relations, délivré en date du 31 juillet 2020 par SOAS University of London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 997.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Diplôme de licence droit économie gestion, mention : science politique, délivré en date du 14 septembre 2021 par l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 998.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de licence, dans le domaine droit, économie, gestion, mention : droit, délivré en date du 16 novembre 2016 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 999.23 صادر في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit privé, délivré en date du 11 juillet 2022 par l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1444 (4 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1013.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في تقويم السمع :

– Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré en date du 6 juillet 2020 par El Consejero de educacion y juventud de la comunidad de Madrid - Espagne, assorti d'un stage d'une année, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat, le 20 mars 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1014.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

– Grade académique de bachelier en optique optométrie, délivré en date du 9 septembre 2019 par l'Institut Prigogine Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1015.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية، الشهادة التالية في «ممرض متعدد الاختصاصات» :

– Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré en date du 6 juillet 2015 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1016.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études collégiales audioprothèse, délivré en date du 16 octobre 2017 par le ministère de l'éducation et de l'enseignement supérieur Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1017.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

..... »

« – Diploma de docteur-medecin, in specialitatea
« stomatologie, délivré en date du 6 septembre 1993 par
« Facultatea de stomatologie, Universitatea de medicina
« si farmacie «Carol Davila» Bucuresti - Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1031.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
« بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée en date du 7 juillet 2017 par
« l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération
« de Russie, assortie d'un stage de deux années : du 2
« octobre 2018 au 8 octobre 2019 au Centre hospitalier
« Hassan II de Fès et du 28 octobre 2019 au 28 octobre 2020
« au Centre hospitalier régional Al Ghassani de Fès, validé
« par la Faculté de médecine, de pharmacie et de médecine
« dentaire de Fès - le 2 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1033.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتورفي الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification en médecine générale, docteur en médecine,
« délivrée en date du 23 juin 2010 par l'Université d'Etat
« de médecine de Riazan - Fédération de Russie, assortie
« d'un stage de trois années : deux années au sein du Centre
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein
« du Centre hospitalier provincial de Béni Mellal, validé par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 22 février 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1036.23 صادر في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتورفي الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor
« of medicine, délivrée en date du 30 juin 2018 par
« Zaporizhzhia State medical University - Ukraine, assortie
« d'un stage de deux années : une année au sein du Centre
« hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au
« sein du Centre hospitalier préfectoral Mohamed Bouafi
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 3 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1088.23 صادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم سنة 2023 من الأعضاء التاليين :

- السيد الحسن النفالي، رئيسا ؛
- السيد عبد المجيد فنيش، عضوا ؛
- السيد حسن بحراوي، عضوا ؛
- السيد زكرياء قسي لحلو، عضوا ؛
- السيدة أمال بنعياد، عضوا ؛
- السيدة السعدية لاديب، عضوا ؛
- السيد عادل مديح، عضوا ؛
- السيد امحمد صلو، عضوا ؛
- السيدة مريم الزعيمي، عضوا ؛
- السيدة أسماء لقماني، عضوا ؛
- السيد سيدي رضوان الشرقاوي، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 757.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2763.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2763.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 و6 و7 و8 من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2763.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) :

«المادة 2. - يحدد ..... ما يلي :

«.....

«.....

« - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

« - كيفية إيداع الترشيحات.

«ينشر ..... لإيداع الترشيحات، عبر تعليق الإعلان عنه بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وعبر مراسلة «كتابية لكل المصالح التابعة لها.

«يجب أن ..... عدم القبول.

«طبقا للفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لا يجوز «للمترشحين، أن يشاركوا أكثر من أربع مرات في نفس مباراة الترقية المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 5. - تشتمل المباراة على مرحلتين :

«تتعلق المرحلة الأولى بإنجاز اختبار كتابي يشتمل على تحرير موضوع مهني أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات «أو هما معا، كما تتعلق المرحلة الثانية بإجراء مقابلة مع لجنة المحادثة، تهدف إلى تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام «أو الوظائف المرتبطة بدرجة عميد شرطة.

الاختبار		المجالات	المدة	اللغة	رقم التضعيف
	يتعلق بتحرير موضوع مهني، في إحدى مجالات الاختبار حسب اختيار المترشح، وذلك في شكل تقرير أو مذكرة أو موضوع.	الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، الأمن العمومي، التدبير الإداري والمالي.	3 ساعات	اللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.	2
اختبار كتابي	يتعلق بالإجابة عن الأسئلة متعددة الاختيارات.	التنظيم القضائي والإداري والسياسي للمملكة، القانون الجنائي العام، المسطرة الجنائية، القانون الجنائي الخاص، النصوص الخاصة، الحريات العامة، قانون الجنسية، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصفقات العمومية، التدبير والتسيير الإداري، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	ساعة واحدة	تحرر الأسئلة المتعددة الاختيارات باللغة العربية.	1
مقابلة مع اللجنة	تتعلق بمناقشة مواضيع متعلقة بالميادين المهنية والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، الأمن العمومي، التدبير الإداري والمالي.	20 دقيقة لإعداد المترشح النقط الأساسية للموضوع المختار بالأظرفة المغلقة، والذي يرتبط بالمهام ذات الطبيعة القضائية ومساطر العمل الإدارية للشرطة القضائية وللاستعلامات العامة وللأمن العمومي وبالأنشطة الأساسية الخاصة بمجال التدبير الإداري والمالي. مناقشة مع اللجنة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع الاختبار، وكذا حول مواضيع في التخصص المهني للمترشح.	اللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.	2

«يتأهل ....، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.»

«المادة 6. - تمنح عن كل امتحان في الاختبارات المتعلقة بالمباراة، المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نقطة عددية تتراوح بين «0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.»

«المادة 7. - يعتبر ناجحا، حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي «لنقطتي الاختبار الكتابي والمقابلة مع اللجنة، دون الحصول على نقطة إقصائية.

«تضع اللجنة .... المتخذة في شأنها.»

«المادة 8. - تحدد ....، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ويعلن عنها بمراسلة كتابية توجه إلى جميع المصالح «التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.»

المادة الثانية

يتمم قرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2763.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 مكررة. - تطبق على كل مترشح ثبت عليه غش كيفما كان نوعه :

« - أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات «والمباريات العمومية؛

« - مقتضيات الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق المرفق بقرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2763.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 758.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2764.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط أمن بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2764.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط أمن بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 و6 و7 و8 من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2764.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) :

«المادة 2. - يحدد ..... ما يلي :

«.....

«.....

« - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

« - كيفية إيداع الترشيحات.

«ينشر ..... لإيداع الترشيحات، عبر تعليق الإعلان عنه بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وعبر مراسلة «كتابية لكل المصالح التابعة لها.

«يجب أن ..... عدم القبول.

«طبقا للفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لا يجوز «للمترشحين، أن يشاركوا أكثر من أربع مرات في نفس مباراة الترقية المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 5. - تجرى المباراة على مرحلتين :

«تتعلق المرحلة الأولى بإنجاز اختبار كتابي يشتمل على تحرير موضوع مهني أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات «أو هما معا، كما تتعلق المرحلة الثانية بإجراء اختبار القيادة الميدانية ومقابلة مع لجنة المحادثة، تهدف إلى تقييم مدى قدرة «المترشح على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بدرجة ضابط أمن.

الاختبار		المجالات	المدة	اللغة	رقم التضعيف
اختبار كتابي	يتعلق بتحرير موضوع مهني، في شكل تقرير أو مذكرة أو موضوع.	المحافظة على النظام، الهيئة الحضرية، القيادة.	ساعتان	اللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.	2
	يتعلق بالإجابة عن الأسئلة متعددة الاختيارات.	القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص والنصوص الخاصة، مدونة السير، الحريات العامة، المحافظة على النظام وعمليات الشرطة، الهيئة الحضرية.	ساعة واحدة	تحرر الأسئلة المتعددة الاختيارات باللغة العربية.	1
اختبار القيادة الميدانية ومقابلة مع اللجنة	- قيادة فصيلة، - مناقشة مواضيع متعلقة بالميادين المهنية والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	- المشي العسكري (الحركات الثابتة والمتحركة)، - القيادة (تحريك الفصيلة عبر مختلف التشكيلات)، - المحافظة على النظام (وحدات وتقنيات وعمليات حفظ النظام)، - الهيئة الحضرية (المهام، تقنيات حراسة والتدخل بالشارع العام).	20 دقيقة لإعداد المترشح النقط الأساسية للموضوع المختار، من بين المواضيع الموجودة بالأظرفة المغلقة. والتي تتعلق بمهام ومجالات عمل شرطة الزي النظامي. مناقشة مع اللجنة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع الاختبار، وكذا حول مواضيع في التخصص المهني للمترشح.	اللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.	2 تمنح عن اختبار القيادة الميدانية والمقابلة مع اللجنة نقطة عددية واحدة

«يتأهل لمرحلة اختبار القيادة الميدانية والمقابلة مع لجنة المحادثة، المترشحون الذين اجتازوا الاختبار الكتابي، دون الحصول «على نقطة إقصائية.»

«المادة 6. - تمنح عن كل امتحان في الاختبارات المتعلقة بالمباراة، المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، «وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.»

«المادة 7. - يعتبر ناجحا، حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي «لنقطتي الاختبار الكتابي واختبار القيادة الميدانية والمقابلة مع اللجنة، دون الحصول على نقطة إقصائية.

«تضع اللجنة ..... المتخذة في شأنها.»

«المادة 8. - تحدد .....، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ويعلن عنها بمراسلة كتابية توجه إلى جميع المصالح «التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.»

المادة الثانية

يتمم قرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2764.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 مكررة. - تطبق على كل مترشح ثبت عليه غش كيفما كان نوعه :

« - أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات «والمباريات العمومية؛

« - مقتضيات الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق المرفق بقرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2764.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 759.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2765.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2765.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة ضابط شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 و6 و7 و8 من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2765.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) :

«المادة 2. - يحدد ..... ما يلي :

«.....

«.....

« - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

« - كيفية إيداع الترشيحات.

«ينشر ..... لإيداع الترشيحات، عبر تعليق الإعلان عنه بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وعبر «مراسلة كتابية لكل المصالح التابعة لها.

«يجب أن ..... عدم القبول.

«طبقا للفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لا يجوز «للمترشحين، أن يشاركوا أكثر من أربع مرات في نفس مباراة الترقية المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 5. - تجرى المباراة على مرحلتين :

«تتعلق المرحلة الأولى بإنجاز اختبار كتابي يشتمل على تحرير موضوع مهني أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات «أو هما معا، كما تتعلق المرحلة الثانية بإجراء مقابلة مع لجنة المحادثة، تهدف إلى تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام «أو الوظائف المرتبطة بدرجة ضابط شرطة.

الاختبار		المجالات	المدة	اللغة	رقم التضعيف
	يتعلق بتحرير موضوع مهني، في إحدى مجالات الاختبار حسب اختيار المترشح، وذلك في شكل تقرير أو مذكرة أو موضوع.	الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، الأمن العمومي، التدبير الإداري والمالي.	3 ساعات	اللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.	2
اختبار كتابي	يتعلق بالإجابة عن الأسئلة متعددة الاختيارات.	التنظيم القضائي والإداري والسياسي للمملكة، القانون الجنائي العام، المسطرة الجنائية، القانون الجنائي الخاص، النصوص الخاصة، الحريات العامة، قانون الجنسية، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصفقات العمومية، التدبير والتسيير الإداري، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	ساعة واحدة	تحرر الأسئلة المتعددة الاختيارات باللغة العربية.	1

مقابلة مع اللجنة	تتعلق بمناقشة مواضيع متعلقة بالميادين المهنية والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، الأمن العمومي، التدبير الإداري والمالي.	20 دقيقة لإعداد المترشح النقط الأساسية للموضوع المختار بالأظرفة المغلقة، والذي يرتبط بالمهام ذات الطبيعة القضائية ومساطر العمل الإدارية للشرطة القضائية وللاستعلامات العامة وللأمن العمومي وبالأنشطة الأساسية الخاصة بمجال التدبير الإداري والمالي. مناقشة مع اللجنة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع الاختبار، وكذا حول مواضيع في التخصص المهني للمترشح.	اللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.	2

«يتأهل .....، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.»

«المادة 6. - تمنح عن كل امتحان في الاختبارات المتعلقة بالمباراة، المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، «وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.»

«المادة 7. - يعتبر ناجحا، حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي «لنقطتي الاختبار الكتابي والمقابلة مع اللجنة، دون الحصول على نقطة إقصائية.

«تضع اللجنة ..... المتخذة في شأنها.»

«المادة 8. - تحدد .....، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ويعلن عنها بمراسلة كتابية توجه إلى جميع المصالح «التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.»

المادة الثانية

يتمم قرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2765.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 مكررة. - تطبق على كل مترشح ثبت عليه غش كيفما كان نوعه :

« - أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات «والمباريات العمومية؛

« - مقتضيات الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق المرفق بقرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2765.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 760.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتغيير وتتميم قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2766.19 بتاريخ 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة مفتش شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2766.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة الترقية إلى درجة مفتش شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و5 و6 و7 و8 من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2766.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) :

«المادة 2. - يحدد ..... ما يلي :

«.....

«.....

« - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

« - كيفية إيداع الترشيحات.

«ينشر ..... لإيداع الترشيحات، عبر تعليق الإعلان عنه بمقر المديرية العامة للأمن الوطني، وعبر مراسلة «كتابية لكل المصالح التابعة لها.

«يجب أن ..... عدم القبول.

«طبقا للفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام «للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه، لا يجوز «للمترشحين، أن يشاركوا أكثر من أربع مرات في نفس مباراة الترقية المنصوص عليها في هذا القرار.»

«المادة 5. - تجرى المباراة على مرحلتين :

«تتعلق المرحلة الأولى بإنجاز اختبار كتابي يشتمل على تحرير موضوع مهني أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات «أو هما معا، كما تتعلق المرحلة الثانية بإجراء مقابلة مع لجنة المحادثة، تهدف إلى تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام «أو الوظائف المرتبطة بدرجة مفتش شرطة.

الاختبار		المجالات	المدة	اللغة	رقم التضعيف
	يتعلق بتحرير موضوع مهني، في شكل تقرير أو موضوع.	المهام والأعمال الشرطية الموكلة لدرجة مفتش الشرطة.	3 ساعات	اللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.	2
اختبار كتابي	يتعلق بالإجابة عن الأسئلة متعددة الاختيارات.	التنظيم القضائي والإداري، القانون الجنائي العام، المسطرة الجنائية، القانون الجنائي الخاص، النصوص الخاصة، الحريات العامة، قانون الجنسية.	ساعة واحدة	تحرر الأسئلة المتعددة الاختيارات باللغة العربية.	1
مقابلة مع اللجنة	تتعلق بمناقشة مواضيع متعلقة بالميادين المهنية والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الشرطة القضائية، الاستعلامات العامة، الأمن العمومي،	20 دقيقة لإعداد المترشح النقط الأساسية للموضوع المختار من بين المواضيع الموجودة بالأظرفة المغلقة، والتي ترتبط بالمهام ذات الطبيعة الإدارية والقضائية للشرطة. مناقشة مع اللجنة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع الاختبار، وكذا حول مواضيع في التخصص المهني للمترشح.	اللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.	2

«يتأهل .....، المترشحون الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.»

«المادة 6. - تمنح عن كل امتحان في الاختبارات المتعلقة بالمباراة، المشار إليها في المادة 5 أعلاه، نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، «وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.»

«المادة 7. - يعتبر ناجحا، حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي «لنقطتي الاختبار الكتابي والمقابلة مع اللجنة، دون الحصول على نقطة إقصائية.

«تضع اللجنة ..... المتخذة في شأنها.»

«المادة 8. - تحدد .....، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ويعلن عنها بمراسلة كتابية توجه إلى جميع المصالح «التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.»

المادة الثانية

يتمم قرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2766.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 مكررة. - تطبق على كل مترشح ثبت عليه غش كيفما كان نوعه :

« - أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛»

« - مقتضيات الفصل 16 من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.»»

المادة الثالثة

ينسخ الملحق المرفق بقرار المدير العام للأمن الوطني السالف الذكر رقم 2766.19 الصادر في 6 ذي الحجة 1440 (8 أغسطس 2019).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.